وزارة الاقتصاد و المالية
MINISTERE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

630

31 مارس 2015،

من وزير المالية

إلى

الموضـــوع: طلب توضيحات حول احتياطي إعادة الاستثمار
المرجـــــع : مكتوبك بتاريخ 16 مارس 2015
مكتوبي عدد 444 بتاريخ 5 مارس 2015

وبعد،

لقد طلبت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه مزيدا من التوضيحات حول احتياطي إعادة الاستثمار خارج المؤسسة باعتبار أن مراسلة وزارة المالية المذكورة بالمرجع أعلاه تناولت احتياطي إعادة الاستثمار صلب المؤسسة و أكدت على أن التشريع الجاري به العمل لم يضبط تاريخ تكوين هذا الاحتياطي كما أنه من الناحية المحاسبية لا يمكن أن يتم التكوين إلا على مستوى موازنة السنة الموالية لسنة الانتفاع بالطرح بعنوان إعادة الاستثمار. هذا وطلبت معرفة هل يمكن الاستئناس بما أقره الفقه الإداري حول احتياطي إعادة الاستثمار صلب المؤسسة الذي لم يسحب الامتياز لمؤسسة أنجزت الاستثمار دون احترام الشرط القاضي بتكوين احتياطي لإعادة الاستثمار .

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمار يستوجب الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار صلب المؤسسة أو خارجها تكوين احتياطي إعادة الاستثمار .

هذا و لئن لم يضبط الفصل المذكور أجلا لتكوين احتياطي إعادة الاستثمار خارج المؤسسة خلافا لاحتياطي إعادة الاستثمار صلب المؤسسة فان تكوين الاحتياطي المذكور يجب أن يكون قد تم عند عرض القوائم المالية للسنة المنتفعة بالامتياز على الجلسة العامة التي تتولى المصادقة على تخصيص نتائج السنة المالية المذكورة . هذا ولا يمكن منح الامتياز دون احترام شرط تكوين احتياطي إعادة الاستثمار باعتبار أن هذا الاحتياطي غير قابل للاستعمال قبل التفويت في

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س.ف

السندات التي منحت الحق في الامتياز . وباعتبار أن هذا التفويت لا يمكن أن يتم قبل انتهاء السنتين الموليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب فان هذا الاحتياطي يكون مجمدا خلال الفترة المذكورة على الأقل .

أما بالنسبة للحالة الخاصة موضوع الفقه الإداري الذي مكن مؤسسة من الانتفاع بالامتياز دون تكوين الاحتياطي فتجدر الإشارة إلى أن عملية تكوين الاحتياطي بالنسبة لعمليات الاستثمار صلب المؤسسة هي عملية مرحلية ذلك أن الاحتياطي يتعين إدماجه قبل نهاية السنة في رأس المال الشركة وبالتالي وفي صورة انجاز الشركة للإستثمار والترفيع في رأس المال دون تكوين الاحتياطي فهي لا تفقد حقها في الانتفاع بالامتياز .

وتقبلي، سيـــــدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للضرائب
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي